

تنظيم الدستور العراقي لعام 2005 لإدارة الثروة البترولية (النفط والغاز)

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل-كلية القانون

أولاً-آلية تشريع قانون النفط والغاز على وفق الدستور العراقي لعام 2005 :

يقصد بمصطلح القانون بمعناه الخاص على انه : " مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين ، فيقال في هذا المعنى قانون النفط والغاز ، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية " ¹ .

مراحل العملية التشريعية :

تتجسد مراحل العملية التشريعية او سن القانون فيما يأتي :

1-اقتراح القانون او اقتراح مشروع القانون :

أ-اقتراح القانون :

تتخذ المبادرة البرلمانية شكل اقتراح القانون ، والمبادرة الحكومية شكل مشروع القانون . بمقتضى الدستور فان مجلس النواب يعد صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوظيفة التشريعية . اذ أناطت المادة (61/ أولاً) به اختصاص تشريع القوانين الاتحادية . وحيث أن

¹ - عبد الباقي البكري ، و ، زهير البشير - المدخل لدراسة القانون -شركة العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة -
والمكتبة القانونية -بغداد-1989-ص21 .

الدستور قد أخذ بنظام الاقتراح المشترك فقد أجازت المادة (60/ ثانياً) أن تقدم مقترحات القوانين من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانها المختصة .

وتعود صلاحية تكليف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين ، الى هيئة رئاسة مجلس النواب المكونة من رئيس المجلس ونائبيه ، على وفق المادة (9-ثامناً) من النظام الداخلي للمجلس .

وعلى هيئة رئاسة مجلس النواب عند إحالتها للموضوعات الى اللجان لدراستها ومناقشتها ان ترفق مع تلك الاحالة وثائق الموضوع كاملة ، ليتسنى لتلك اللجان اتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها ، على وفق المادة (81-اولاً) من النظام الداخلي للمجلس .

وفيما يخص اقتراح مشاريع القوانين المقدمة من قبل عشرة من أعضاء المجلس ، فان رئيس مجلس النواب هو الذي يقوم بإحالتها الى اللجنة القانونية لدراستها واعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح او رفضه او تأجيله ، كما ان لرئيس مجلس النواب ايضاً ان يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع نفسه ، اما في حالة موافقة مجلس النواب عليه ، فيحال الى اللجنة المختصة².

وفي حالة تقديم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين اخرى محالة الى إحدى اللجان من قبل عشرة من أعضاء المجلس ، يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى اللجنة المحال اليها مباشرة³.

كما تعود للمجلس صلاحية النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل أعضاء المجلس ولجانها ، على وفق المادة (31-سادساً) من النظام الداخلي للمجلس .

ب-اقتراح مشروع القانون :

² -المادة (122) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

³ -المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

منح دستور العراق لعام 2005 ، كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء حق تقديم مشاريع القوانين الى مجلس النواب على وفق المادة (60-اولا) .

فيما يخص اقتراح مشاريع القوانين المقدمة من قبل الهيئة التنفيذية ، فيقوم رئيس مجلس النواب بإحالتها الى اللجان المختصة لدراستها وابداء الراي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع⁴.

ويمكن للجنة النيابية ان توصي المجلس او تبدي رايتها في أحد الخيارات الآتية⁵:

أ- اقرار مشروع او اقتراح القانون المحال اليها .

ب- تعديل بعض مواده .

ج- اضافة مواد جديدة او حذف مادة او اكثر .

د- فرض الاقتراح او المشروع .

لقد ميز المشرع الدستوري بين مقترحات القوانين التي يمكن ان تصدر من أعضاء مجلس النواب او احدى لجانه ، ومشروعات القوانين التي يمكن ان تصدر من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، فيما اجازت المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعشرة من اعضائه اقتراح مشروع قانون يقدم الى رئيسه مصاغ في مواد تتضمن الاسباب الموجبة له⁶.

لقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمين (43 و 44 / اتحادية / 2010 ، بتاريخ 12 / 7 / 2010) ، في تفسير نص المادة (60) من الدستور ، إذ قضت بإلغاء قانون الغاء

4 -المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

5 -د. زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري ، المؤسسات الدستورية -المرجع السابق - ص529 .

6 - محمد عبد علي خضير الغزالي -التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة -رسالة ماجستير -كلية القانون -جامعة بابل-2012-ص113-114 .

وزارة البلديات والاشغال العامة ، وقانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية ، بناء على طعن قدمته الامانة العامة لمجلس الوزراء ، استند على عدم جواز اصدار القوانين بناء على مقترحات القوانين ، وانما يتوجب اصدارها بناء على مشروع قانون تعده الهيئة التنفيذية حصرا .

لذا يتعين تعديل ذلك النص الوارد في المادة (120) ، وكذلك المادة (112 -ثالثا) وكذلك المادة (31 -خامسا) من النظام الداخلي لمجلس النواب ليكون منسجما مع نص وروح الدستور وغير مخالف له ، خاصة وان المادة (150) منه قد نصت على ان : " يعاد النظر بهذا النظام ، وتُغير المواد التي تتعارض مع الدستور ، بعد اجراء التعديلات والمصادقة عليها " .

والحكمة من اشتراط ان تقدم مشاريع القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، هو ان هذه الجهات مؤسسات دستورية لها من الامكانيات ما يؤهلها لإعداد مشروع قانون متكامل خصوصا وانها قريبة بحكم عملها من الحاجة الى اصدار أي قانون ، اما مقترح القانون المقدم من قبل عشرة من اعضاء مجلس النواب الذين قد لا يملكون نفس الامكانيات التي لدى الحكومة لتنظيم هذا المقترح وصياغته على شكل مشروع القانون ⁷ .

2-مناقشة مشروع القانون :

بعد استلام مشروع القانون من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء ، يقوم مجلس النواب بإحالته الى احدى لجانه المختصة لمناقشته قبل عرضه على المجلس بحضور ممثل عنها على وفق المادة (128) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ⁸ .

وتجري مناقشة مشروع القانون وفقا للآلية التي رسمها الفصل السادس عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب ⁹ .

⁷ - رائد كاظم محمد الحداد-مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-كلية القانون والسياسة -جامعة الكوفة-2012 - ص 47 .

⁸ -حسين نعمة خشان-علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي ، دراسة مقارنة -رسالة ماجستير-كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الكوفة -2011-ص 69 .

أ- في جلسة مجلس النواب المخصصة لمناقشة مشروع القانون ، يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة ، وما قد يتضمنه من اراء مخالفة لراي اغلبية اللجنة بصدد المشروع¹⁰.

من الجدير بالذكر انه لا بد وان يتضمن تقرير اللجنة المختصة الاسباب الموجبة لمشروع القانون ، والتعديلات التي اقترحتها . كما ان على رئيس الجلسة وهو يتلو تقرير اللجنة المختصة ، أن لا يبدي موقفه أو رأيه الشخصي بصدد ذلك ، وإن أراد ذلك فيتعين عليه حينئذ التخلي عن منصة الرئاسة¹¹.

ب- تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمشروع بصورة اجمالية ، فاذا لم تحصل موافقة مجلس النواب على مشروع القانون من حيث المبدأ ، بأغلبية عدد اعضاءه ، عد ذلك المشروع مرفوضاً¹².

وتعد هذه الخطوة بمثابة تصويت على مشروع القانون ، ففي حالة الموافقة يتم الاستمرار في استكمال الاجراءات الخاصة بتشريعها ، اما في حالة رفضه فيتم التوقف في مناقشته .

ويترتب على ذلك ، انه لا يجوز اعادة تقديم مشروع القانون المرفوض من قبل مجلس النواب في دور الانعقاد ذاته¹³.

ج- وفي حالة الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ينتقل مجلس النواب الى مناقشة مواده مادة بعد مادة بعد تلاوتها منفردة ، ويؤخذ الراي فيها كل على حدة¹⁴.

⁹ -المواد : (128-136) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

¹⁰ -المادة (131) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

¹¹ -د. زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري ، المؤسسات الدستورية -المرجع السابق - ص530 .

¹² -المادة (132) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

¹³ -المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

دبعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها ، يؤخذ الراي عليها اولاً ، ويتم البدء من أوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي¹⁵ .

هـ- يمكن لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح ، التعديل بالحذف او بالإضافة او التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات ، يقدمها بصورة مكتوبة الى رئيس اللجنة قبل بدء الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل¹⁶ .

و- اذا قرر مجلس النواب حكماً في احدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق وان تمت الموافقة عليها ، فله ان يعود لمناقشة تلك المادة ، كما يجوز له اعادة المناقشة في مادة سبق اقرارها اذا ابدت اسباب جديدة ، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة ، او رئيس اللجنة ، او خمسين عضواً من اعضاء المجلس¹⁷ .

ز- وبعد ذلك يؤخذ الراي على مشروع القانون في مجموعه بعد اكمال تلاوة مواده كاملة¹⁸ .

اما فيما يخص مضمون مداخلة الحكومة أو ممثلها في المناقشات ، فهو يختلف في حالة مشروع القانون عنه في حالة اقتراح القانون . ففي حالة مشروع القانون تجهد الحكومة في عرض الفلسفة العامة لمشروعها والاسباب التي توجب اقراره .

اما في حالة اقتراح القانون فإنها تكتفي بإبداء الملاحظات او الانتقادات او التحفظات او اقتراح التعديلات التي تراها مناسبة¹⁹ .

14 - المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

15 - المادة (134) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

16 - المادة (129) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

17 - المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

18 - المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واتاحت المادة (77 -ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، الى وزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس .

3-التصويت على مشروع القانون وقراره :

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع القانون يتعين على البرلمان اتخاذ القرار بشأنه من خلال التصويت عليه . وقد يشترط بالتصويت ان يكون بأغلبية خاصة ، او ان يجري مادة بعد مادة وليس على مشروع القانون ككل²⁰.

وفي العراق لا بد من القول انه لا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي اربعة ايام على الاقل من انتهاء المداولة فيه ، بعد ان يقرأ مشروع القانون قراءة اولى ، ثم قراءة ثانية بعد يومين على الاقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم اجراء المناقشة عليه²¹.

4-تصديق القانون و اصداره :

جعل الدستور حق الاصدار لرئيس الجمهورية . واصدار القانون يأتي بعد الاقتراح والتصويت على القانون وعدم الاعتراض عليه ، ويتم اصدار القانون . والاصدار وفقا للدستور هو عمل يقوم به رئيس الهيئة التنفيذية ليكلف اعضائها بتنفيذ القانون الذي اقره البرلمان واصبح نهائيا بعدم الاعتراض عليه . فالرئيس عندما يقوم بإصدار القانون انما يشهد رسميا بان مشروع

¹⁹ -د. زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري ، المؤسسات الدستورية -المرجع السابق - ص531-532 .

²⁰ -محمد فهم درويش -السلطة التشريعية ، ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصاتها -المرجع السابق-ص264.

²¹ -المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

القانون الذي وافق عليه البرلمان قد اجتمع له كل الشروط التي تطلبها الدستور في تكوين القانون²² .

وبذلك يكون التصديق عبارة عن التصرف الذي يمنح طبقا له رئيس الدولة الموافقة الضرورية على خروج القانون وقابليته للتطبيق ، وبدونه لا يصبح القانون واجب النفاذ . وبذلك يغدو عنصرا اساسيا في العملية التشريعية²³ .

وفيما يخص العراق فان لرئيس الجمهورية اختصاص المصادقة على القوانين واصدارها خلال 15 يوما من تاريخ تسلمها على وفق المادة (138-رابعا) من الدستور .

5-نشر القانون ونفاذه :

تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال مدة معينة ويعمل بها من اليوم التالي لنشرها الا اذا حدد ميعاد اخر . والهدف من النشر هو علم الكافة ، ووسيلته هي الجريدة الرسمية²⁴ .

وفيما يخص العراق ، فاذا لم يبد رئيس الجمهورية اعتراضه على القانون فان ذلك يعتبر بمثابة قبول للقانون وتصديق عليه من قبله وهو ماسمي بالتصديق الضمني ، واذا تمت المصادقة الصريحة على القانون ، فيتم اصداره ضمن الوقت المحدد دستوريا ، ويكون العمل به من تاريخ نشره ، الا اذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك على وفق المادة (129) من دستور 2005²⁵ .

كما اكدت المادة (149) من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان تدون قرارات مجلس النواب ، وتنتشر باللغتين العربية والكردية .

²² -محمد فهم درويش -السلطة التشريعية ، ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصاتها -المرجع السابق-ص264.

²³ -د. محمد عبد الحميد ابو زيد -توازن السلطات ورقابيتها دراسة مقارنة -المرجع السابق ص51 .

²⁴ -محمد فهم درويش -السلطة التشريعية ، ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصاتها -المرجع السابق-ص264.

²⁵ -حسين نعمة خشان-علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي ، دراسة مقارنة -المرجع السابق- ص72 .

لقد نصت المادة (2-أ-1) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 المعدل على ان تنشر القوانين في الوقائع العراقية ، واعتبرت المادة (1-ثانيا) منه ان جميع ما ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعول عليه ، ويعمل به من تاريخ نشره ، الا اذا وجد نص فيه على خلاف ذلك ²⁶ .

ثانيا - تنظيم الدستور العراقي لعام 2005 للثروة البترولية (النفط والغاز) :

1- رسم السياسة الاقتصادية والتجارية :

تختص **السلطات الاتحادية** بموجب المادة (110-اولا) من الدستور برسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية حصريا .
ويمارس **مجلس الوزراء** على وفق المادة (80) من الدستور صلاحيات تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، واصدار الانظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين .

وكذلك أوجبت المادة (112-ثانيا) من الدستور ان تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة **معاً** برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز في العراق .

2- ملكية الثروة البترولية :

لقد نص الدستور في المادة (111) على ان النفط والغاز هو **ملك الشعب العراقي** كله ، ومن ثم فإن هذا المجال لابد وان يكون من اختصاص السلطة الاتحادية .

لم يوفق المشرع الدستوري في تحديد مالك الثروة البترولية ، إذ ان الشعب لا يتمتع بالشخصية القانونية ، والملكية لا تنقرر الا الى شخص قانوني باعتبارها حقا عينيا اصليا . فلا بد

²⁶ -قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 -المنشور في الوقائع العراقية -العدد (2594) -تاريخ : 20 / 6 / 1977 -رقم الصفحة 1874- الجزء 1 . وقانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 - المنشور في الوقائع العراقية -العدد (4047) -تاريخ : 30 / 8 / 2007 .

ان تكون الملكية الحقيقية للدولة باعتبارها شخصا معنويا على وفق احكام المادة 47 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951²⁷ .

3- ادارة الثروة البترولية :

لقد اوجب الدستور في المادة (112-اولا) اذ تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة .

أي إن المشاركة بين تلك المستويات الحكومية المختلفة : الاتحادية والإقليمية والمحلية المحددة في الدستور ، تشمل إدارة الحقول المنتجة والمكتشفة في العراق حتى عام 2005 ، ولا تشمل الحقول التي سوف تكتشف بعد هذا التاريخ ، إذ ستكون بالضرورة العملية تحت إدارة حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة . كما لا يمكن للمحافظات غير المنتجة أن تشترك في تلك الإدارة ، ولا في رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز. وفي هذا التنظيم الدستوري لإدارة النفط والغاز قصورا تشريعيا واضحا .

وعلى اساس ذلك يقترح البعض اسقاط وصف (الحالية) من النص الدستوري ، وبذلك تشمل الادارة الحقول الحالية والحقول التي سيتم اكتشافها في المستقبل²⁸ .

4 توزيع الثروة البترولية :

أكد الدستور في المادة (12/اولا) على ان : توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصةٍ لمدةٍ محددةٍ للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفةٍ من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد.

²⁷ -د. غازي فيصل مهدي -نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان - ط1 - موسوعة الثقافة القانونية (1) - 2008 - ص 24-25.

²⁸ -د. غازي فيصل مهدي -نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان - المرجع السابق - ص 24-25.

لقد حدد الدستور معايير موضوعية لتوزيع الإيرادات المالية على الأقاليم والمحافظات ، وهي²⁹:

1- ان يكون توزيع الواردات على وفق مبدأ الانصاف ، والعدالة³⁰ ، التي تأخذ بنظر الاعتبار الأعباء والحاجات والموارد المتيسرة³¹ .

2- اعتماد مبدأ النسبة والتناسب بين عدد السكان و الواردا ت .

3- منح حصة مالية لمدة محددة للوحدات المكونة للدولة المتضررة والمحرومة ، على ان تحدد تلك الحصة المالية والمدة الزمنية على وفق قانون ينظم ذلك .

لقد خصص لإقليم كردستان (12604950762) الف دينار (اثني عشر الف وستمئة واربعة مليار وتسعمائة وخمسون مليون وسبعمائة واثان وستون الف دينار) من الموازنة العامة للدولة لعام 2012³² .

كما خصص من الموازنة العامة للدولة لعام 2012 لإعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان مبلغ قدره (6183838544) الف دينار (ستة الاف ومائة وثلاثة وثمانون مليار وثمانمائة وثمانية وثلاثون مليون وخمسمائة واربعة واربعون الف دينار) ، يوزع على اساس نفوس كل محافظة³³ .

²⁹ -ينظر : المادة (112-اولا) من دستور العراق لعام 2005.

³⁰ -تعني العدالة التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية ، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف في كل حالة . وتتميز قواعد العدالة بخصائص عديدة هي : انها عامة (قاعدة) اجتماعية (مساواة) ، وهي مثل أعلى يرمي الى خير الانسانية وصلاح المجتمع ، وهي قواعد متغيرة غير ثابتة .

- عبد الباقي البكري و زهير البشير - المدخل لدراسة القانون - المرجع السابق -ص 68-70 .

³¹ -ينظر : المادة (121-ثالثا) من دستور العراق لعام 2005.

³² -ينظر : المادة (2-اولا-ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ .

³³ -ينظر : المادة (2-اولا-د) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ .

لقد قدرت إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2012 ، بمبلغ (102326898000) ، ألف دينار (مائة واثنان ألف وثلاثمائة وستة وعشرون مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون دينار)³⁴.

واحتسبت الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (85) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (2600000) برميل يوميا (مليونان وستمائة ألف برميل يوميا) بضمنها (175000) برميل يوميا (مائة وخمسة وسبعون ألف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان ، وتدخّل كافة الإيرادات المتحققة فعلا في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (5 %) عن تعويضات حرب الكويت او اي نسبة اخرى يقرها مجلس الامن وتسديدها الى الامم المتحدة³⁵.

وبالتالي فان الحكومة الاتحادية تخصص لها حصة اضافية تتمثل بنسبة البترو-دولار على سبيل المثال لا الحصر ، إذ تبلغ مايعادل (دولار واحد) عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة ، و مايعادل (دولار واحد) عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة ، ما يعادل (دولار واحد) عن كل (150) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة ، يتم توزيع المبالغ حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية³⁶.

5- حل المنازعات :

تختص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (93) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

³⁴ -ينظر: المادة (1-اولا- أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012 .

³⁵ -ينظر: المادة (1-اولا- ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012 .

³⁶ -ينظر: المادة (1-اولا- هـ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012 .

وكان من الافضل ان يجعل المشرع الدستوري الرقابة على دستورية الانظمة خاضعا لرقابة محكمة القضاء الاداري ، لان النظام يعد قرارا اداريا تنظيميا ، انسجاما مع المادة (7/ثانيا/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل³⁷ .

³⁷ -د. غازي فيصل مهدي -نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان - المرجع السابق - ص 61-62.